

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قاصرة على ما تطوى به البئر فإطلاق المصنف صواب انتهى لكن تقييد المصنف ذلك ببئر البادية ينبغي أن يكون لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب وأن المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما وإنا أعلم ويؤيد ذلك قول الزهري في قواعده إنه إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالمطلق وإن كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور أنه ملحق بالمضاف فرع إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري في قواعده إن كانت الشجرة مثمرة ففي ذلك قولان وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ انتهى قلت والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه وإنا أعلم صوفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر شيعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبي ينفك عنه غالبا ولكنه موافق لأوصاف الماء الثلاثة أعني اللون والطعم والريح فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط الموافق لأوصاف الماء كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهورية لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف للماء والمخالط وأدنى الأمور في ذلك الشك فيه أو لا يجعله مخالفا لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته وذلك يقتضي استعماله في ذلك نظر فالنظر في الجعل وعدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر لينبه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما هو في وجود التقدير وعدمه أي هل نقدره مخالفا أو لا نقدره مخالفا في كيفية التقدير بمعنى أنا لا ندري بأي نوع نلحقه كما أشار إلى ذلك في التوضيح فعدل إلى لفظ الجعل لأنه لا يحتمل ذلك قال في التوضيح وعلى هذا لا نص في المسألة وكذا قال ابن عطاء إنا إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء قال والذي أراه أنه إن وجد غيره لم يستعمله وإن لم يجد غيره توصاً وتيمم قال ابن رشد وابن عطاء إنا أخذ المصنف يعني ابن الحاجب قال وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به لأنه تطهر بغير الماء جزماً قال والظاهر أنه لا يتطهر به ثم إذا ظهر أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهراً أو نجساً وإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أجره على ما تقدم ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صور المسألة بصورتين إحداهما أن يخالط الماء ما هو موافق لصفته كالرياحين المقطوعة الرائحة والثانية أن يكون الماء متغيراً بما لا ينفك عنه فيخالطه مائع مخالط لصفته قال ابن عبد السلام وأعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء

حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر قال ولا تقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر أو لا تؤثر لأنها لا تغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت لأنها تغيره وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من مياه الورد لرداءته فلو روعي مثل هذا لما انضبط والشرعية السمة تقتضي طرح ذلك قال المصنف وفيه نظر لأنه إذا قدرناه بالوسط كما هو الأصح عند الشافعية وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيرا بقراره لم يلزم ما ذكره هذا ملخص ما ذكره في التوضيح في هذه المسألة وجعل ابن راشد من صور المسألة البول إذا ذهب رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرجون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا قلت وظاهر كلامهم أن النظر في